تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

الدكتورة: ســاوس خـــــيرة، أســتاذة محاضرة "أ"
الطالبة: حماش سيلية، طالبة دكتوراه قانون أعمال
كليـــة الحقوق والعلوم السياســـية، جامعـــة بشار

الملخص بالعربية:

منح مجلس المنافسة وسائل عدة ومرنة يمكن تكييفها حسب الأوضاع، وهذا من شأنه أن يسمح له بالتدخل بشكل جد فعال في تنظيم وضبط المنافسة في السوق ومحاربة التجاوزات المرتكبة في حقها من خلال اتخاذ القرارات، ويجوز له نشر هذه القرارات وبإمكانه كذلك إعطاء الأوامر للحد من الممارسات المحظورة. وفي إطار أدائه لدوره القمعي فهو يستطيع أن يفرض عقوبات مالية، وكل هذه الوسائل وغيرها أكدت فعاليتها في استعادة الوضع التنافسي وضمان السير الحسن للمنافسة وضمان الضبط الفعال في السوق.

Résumé:

Conseil de la concurrence a accordé plusieurs façons et flexible pour être adaptés en fonction de la situation et cela lui permettrait d'intervenir de façon très efficace dans la régulation et le control de la concurrence et la lutte contre les abus commis dans son propre droit à travers la prise de décision, et peuvent publier ces décisions, il peut également donner des ordres pour freiner les pratiques interdites et dans le cadre de son tour oppressive il peut imposer des sanctions financières toutes ces méthodes et d'autres ont confirmé son efficacité dans le rétablissement de la situation concurrentielle et d'assurer la libre concurrence sur le marché .

مقدمة

أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة واقتصاد السوق بالجزائر إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد وذلك بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ووضع قانون للمنافسة، مما نتج عنه الانتقال من الوظيفة التدخلية للدولة في مجال

الاستغلال الاقتصادي المباشر والرقابة الإدارية على الاقتصاد إلى الدور الجديد لها المتمثل في وظيفة ضبط الأنشطة الاقتصادية، حيث أوكلت هذه المهمة إلى هيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري، يطلق عليها السلطات الإدارية المستقلة تنوب عليها في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة أهمها مجلس المنافسة، فحماية لهذه الاخيرة ومن أجل تنظيمها وضبطها وبغية محاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق، عمل المشرع إلى استحداث جهاز متخصص في ميدان ضبط المنافسة في السوق أطلق عليها مجلس المنافسة، يعمل على بعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط اقتصادي تنافسي فتي، وعلى ضبط المنافسة الحرة في السوق في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

يعتبر الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة بمثابة اللبنة الأولى لظهور مجلس المنافسة بالجزائر كجهاز يعمل على ضبط المنافسة حيث نصت المادة السادسة عشر منه على أنه: «ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي »[1] .

غير أن المشرع من خلال هذا الأمر لم يقم بتعريف هذا الجهاز بل ترك مسألة تكييفه للفقه، ضف إلى ذلك أنه كان يعاني من عدة نقائص وهو ما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة و ذلك بإصدار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 06/95، والذي نص في المادة 23 منه على أن: « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

1 الأمر 03/03 المتعلق **بقانون المنافسة**، المؤرخ في 16 جويلية 2003، الصادر في ج. ر، عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

لقد اعترفت مختلف الدول المتقدمة بالدور الكبير الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط السوق، وخولت له مجموعة من الصلاحيات المهمة من أجل تمكينه من أداء دوره في ضبط السوق على أحسن وجه، إذ يتدخل عن طريق ممارسته لمهمة وقائية فهو مكلف بالوقاية ضد أي ممارسة تعسف محتملة كالضغط على أي متعامل قوي اقتصادي من أجل العمل على استرجاع وتطوير المنافسة في السوق وإزالة الحواجز المفروضة عند الدخول إليها، كما يختص مجلس المنافسة بإصدار قرارات نافذة لوضع حد وفرض عقوبات مالية صارمة على مخالفي قانون المنافسة. ويتدخل بصفته سلطة ضبط السوق، بالإضافة إلى مهمته الاستشارية بحيث يقوم بإبداء رأيه كلما طلب منه ذلك وفي الحالات المحددة قانوناً[1].

ونظراً لأهمية صلاحية مجلس المنافسة في فض النزاعات، وباعتباره جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، تتمثل الإشكالية البحثية في ما مدى فعالية مجلس المنافسة في قمع وردع العون الاقتصادي عن ارتكاب مخالفات منافية لأحكام المنافسة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض إلى بيان إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي كجزاء للمخالفات التي يرتكبها في إطار ممارسته لنشاطه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة.

1 محتوت جلال مسعد، **دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص: 09.

إن المشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الاختصاص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية، ولقد حرص من خلال ذلك على تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة وبالطريقة الأمثل، فإذا كانت هيكلة المجلس تعتبر في حد ذاتها ضمانة من هذه الضمانات، فإن ما يفوقها أهمية هي تلك الأحكام الإجرائية التي يتبعها الخصوم وكذا المجلس من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها، والتي يستطيع من خلالها إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها، لذلك يجدر بنا من خلال هذا المبحث استعراض مختلف الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول كيفية تدخل مجلس المنافسة، والمطلب الثاني إجراءات انعقاد الجلسة

المطلب الأول: كيفية تدخل مجلس المنافسة.

يتدخل مجلس المنافسة للنظر في الممارسات غير المشروعة من خلال مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس من جهة، ومن جهة أخرى مختلف التحقيقات التي يقوم بها المجلس من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة، لذلك سنوضح من خلال الفرع الأول الإجراء الخاص بإخطار مجلس المنافسة عن المخالفة المنافية لقواعد المنافسة، وفي الفرع الثاني الإجراءات الخاصة بالتحقيق .

الفرع الاول: الإخطار.

تعد عملية الإخطار الإجراء الأولي التي يبدأ منها تحريك إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة أمام المجلس، ويتمتع هذا الإخطار بطابع متميز من حيث تميزه بخصائص معينة، ويقدم من قبل أشخاص عديدة مؤهلة قانوناً لذلك، مما يؤدي إلى تنوع أشكاله وإنتاج آثاره القانونية، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولاً: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وفي إطار اختصاصاته التنازعية، يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وأن ينظر في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر، وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المهنية، إلى جانب جمعيات المستهلكين[1].

1- الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفقاً بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، وبعد ذلك يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي[2]، ثم تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلاً وموضوعاً، تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيب شكلي أو موضوعي يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت إلى القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

---

1 بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 109.

2 بوجميل عادل، المرجع نفسه، ص: 109.

2- المؤسسات الاقتصادية:

ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات طبقا لنص المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والمعدلة بالقانون رقم 12/08[1]، وعليه كل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

3- جمعيات المستهلكين:

منح المشرع الجزائري النقابات وجمعيات حماية المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها، يقبل المجلس الإخطار من طرف الجمعيات إذا كانت هذه الأخيرة معتمدة، وإذا كانت مكلفة فعلاً بالدفاع عن المصالح التي تدعي أنها مهددة بارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، فالمستهلك وباعتباره المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية، فهو قانوناً ليس مخولاً القيام بعملية إخطار مجلس المنافسة باسمه، فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين، لذلك حرص القانون على مشاركة هذه الجمعيات في محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة، بحيث يمكنها أن تلجا إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك، كما يمكن لها أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة، أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق

1 الأمر 12/08 **المتعلق بالمنافسة**، المؤرخ في 15 جوان، 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، ج. ر عدد 36، الصادرة في يونيو 2003.

بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا فضلاً عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها هذه الجمعيات[1].

4- الجماعات المحلية:

نظراً لكون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية، تسمح لها بإبرام عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها[2].

5- الإخطار التلقائي للمجلس:

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 1/44 بسلطة النظر في القضايا تلقائياً، كلما تبين له أنه ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6.7.10.11.12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومن ثم فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً بذلك[3].

ثانياً: فحص الإخطار.

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية فحص من قبله للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه، ويترتب في كلتا الحالتين على هاته العملية أثار معينة، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

1 خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 63.

2 خمايلية سمير، المرجع نفسه، ص: 64.

3 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

1- شروط قبول الإخطار:

بالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: «يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية»[1]. وعليه يشترط لقبول الإخطار ما يلي:

أ- الصفة:

بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة يشترط صدوره من صاحب الإمضاء الموجود بالإخطار وكذلك من الجهات التي تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ونجد أن الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هم من تتوفر فيهم الصفة لرفع الإخطار وطبقا للآراء في فرنسا فان شرط الصفة، يؤخذ بعين الاعتبار في تاريخ إيداع الطلب وليس وقت وقوع الفعل الضار[2].

ب- المصلحة:

نصت المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنه: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك».

1 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 بوطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص: 13.

ويشترط لقبول الإخطار توافر شرط المصلحة التي تستلزم أن تكون شخصية ومباشرة وكذا مشروعة، فلا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يتقدم بإخطار مجلس المنافسة محتجاً بحماية مصلحة غير شخصية وغير مباشرة وغير مشروعة،

ج- الاختصاص:

طبقاً للنص المادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه»، فبذلك تتحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

1) الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هذا حسب ما تضمنته المادة 02/44 من الأمر 03-03 بنصها: «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، تستند على المادة 9 أعلاه»، بمعنى أنه يختص بالنظر في القواعد والأحكام التي تنطبق على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون والتي تقضي بمنع:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الضمنية والصريحة عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها؛
- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها؛
- إبرام عقد استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق؛
- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق .

2) كما يختص المجلس في رقابة التجميعات الاقتصادية والترخيص بها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 المعلق بالمنافسة: « يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة».

2- الآثار المترتبة عن الإخطار:

إذا أخذ الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني، فإنه يترتب عن ذلك جملة من الآثار تتمثل في:

- توقيف التقادم المحدد بثلاث (3) سنوات بحيث يرفض المجلس النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة هذا ما تضمنته المادة 4/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،

- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة وفي هذه الحالة هو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة ويترتب على ذلك إما:

- رفض الإخطار بقرار معلل إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيها الكفاية،

- قبول الإخطار اذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته [1].

الفرع الثاني: إجراءات الخاصة بالتحقيق.

1 سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص: 120.

يتم البحث في الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة بإجراء تحقيقات يكون الغرض منها جمع معلومات دقيقة حول الممارسات المعنية، حيث يهدف التحري والتحقيق إلى التأكد من هوية المؤسسات المتورطة والتأكد من الدور الذي لعبته كل واحدة منها، كما تسعى التحقيقات إلى جمع كل العناصر التي تسمح بتقييم آثار الممارسات على السير التنافسي، وكما نصت المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، لذا سوف نتعرض في هذا الفرع إلى مرحلة التحريات الأولية من عملية التحقيق، ثم إلى مرحلة التحقيق الحضوري.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية.

تعد مرحلة التحريات الأولية المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق، وتتطلب هذه المرحلة تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة، من خلال ما تتمتع به من سلطات وما يترتب عنها من التزامات.

1- الأشخاص المؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة:

يتولى عملية التحقيق في القضية مقرر يسند إليه هذه المهمة رئيس مجلس المنافسة، ومن خلال أحكام الأمر 03/03 يُستشف أن المقررين التابعين لمجلس المنافسة هم الذين يملكون صلاحيات إثبات المخالفات، إلا أنه بموجب القانون 12/08 تم فتح المجال لأشخاص آخرين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق الأمر ومعاينة مخالفة، أحكامه وهذا ما تضمنته المادة 49 مكرر، فمن بين هؤلاء الأشخاص إضافة إلى المقررين نجد ضباط الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

2- سلطات والتزامات المحققين:

يلعب المقرر دور فعال وأساسي بالتحقيق لذلك منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع عن ذلك بحجة السر المهني حسب نص المادة 51 فقرة 1: «يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع عن ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق». ويلاحظ من خلال نص المادة أنه جاء عاماً ولم يحدد فيه طبيعة الوثائق والمستندات محل التحقيق، ما يدل على اتساع سلطات المقرر مجال التحري إلى غاية عدم إمكانية الاحتجاج أمامه بالسري المهني[1]،

- المطالبة بكل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر وللمقرر أن يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[2]،

- حسب ما تضمنته المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يقوم المقرر بإعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز (3) ثلاثة أشهر،

---

1 كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص: 141.

2 بن طاوس إيمان، المرجع السابق، ص: 150 .

- بناءً ما نصت عليه المادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه للمقرر صلاحية في الاستماع إلى الأشخاص المعنية الذين لهم أن يختاروا الحضور بمفردهم أو بمعية محامي، وذلك حول الوقائع والمآخذ التي أخطر مجلس المنافسة بها، ثم يدون المقرر أقوالهم في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يؤشر بذلك على المحضر،

- للمقرر تحرير التقرير النهائي وهذا حسب نص المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: « يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه»[1].

وفي الأخير، وطبقاً لأحكام المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير المقدم من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، والذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[2].

ثانياً: مرحلة التحقيق الحضوري.

يعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف لتلقي ملاحظاتهم، إجراء جديد لم يكن معمولاً به في نطاق الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، بحيث يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف رئيس مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية.

1- تبليغ المآخذ:

1 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

بعد تأكد المقرر من قيام وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم بإعداد تقرير أولي، يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي تم إجراؤها، بمعنى وصف للممارسات المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسات وهدفها وأثارها المقيدة للمنافسة، بالتالي استخلاص وإعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر فالمآخذ إذن شبيهة بقرار الاتهام[1].

نصت المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر»، ومن خلال نص المادة تبلغ المآخذ للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة في شكل تقرير أو محضر حسب الحالة وإرساله وتوقيعه من طرف رئيس المجلس المنافسة الذي يكلف بتبليغه للأطراف المعنية .

2- ما بعد التبليغ:

بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف، وبمقتضى الملاحظات المدلى بها في شأن المآخذ التي بلغوا بها، وبعد إجراء التحقيقات الإضافية إن اقتضى الأمر، يقوم المقرر بعد كل المراحل التي قطعها في التحقيق في الطلبات في الشكاوى المسندة إليه من مجلس المنافسة إلى تحرير تقرير نهائي لعملية التحقيق، يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية مرفقاً إياه بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية[2]، وقد جاء نص المادة 54 من الأمر 03/03 بما يفيد هذا المعنى كما يلي: «يقوم المقرر عند

1 محتوت جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 355.

2 كحال سلمى، المرجع السابق، ص: 151.

اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه »[1].

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والى وزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، وكل الملاحظات التي تتعدى هذا الأجل لن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المجلس الذي يستبعدها من المناقشة، كما يحدد التقرير كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[2].

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد الجلسة.

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها بحيث يمتلك مجلس المنافسة بصدد الفصل في القضايا المرفوعة إليه سلطة إصدار القرار، وبغرض تأطير هذه العملية في قالب قانوني يتطلب من المجلس وذلك بعد استكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسير عمله عقد جلسات تتوج باتخاذ قرارات يبث بموجبها في القضية المعروضة، وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى إجراءات استدعاء الأطراف في فرع الأول وتنظيم سير الجلسات في فرع ثاني.

الفرع الأول: استدعاء الأطراف.

بالرجوع إلى نص المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بعد تحديده لرزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة يقوم باستدعاء جميع الأطراف المعنية

1 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

2 محتوت جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص: 367.

وأعضاء مجلس المنافسة إلى جانب المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة يرفق هذا الاستدعاء بجدول أعمال الجلسة وذلك قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة[1].

لا يعد إعلام جميع الأطراف و الجهات المعنية الشرط الوحيد لانعقاد الجلسة حيث لابد من حضور أعضاء المجلس وفقاً للنصاب القانوني الذي حدده المشرع وهو ثلثي الأعضاء[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/28 من الأمر المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب قانون 08-12 التي جاء فيها: «لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل»[3].

ويحق للأطراف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف وعلى الحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات والوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس المنافسة مؤسساً على المستندات والوثائق المأخوذة من الملف ذلك حسب نص المادة 30 من الأمر 03/03 [4].

وبالرجوع إلى نص المادة 1/29 من الأمر المتعلق بالمنافسة ولصحة انعقاد الجلسة لابد من توافر بعض الشروط في عضو مجلس المنافسة وهي:

- ألا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة،
- ألا تربطه بالأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة،
- ألا يكون مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية.

1 بن طاوس إيمان، المرجع السابق، ص: 158.
2 بن طاوس إيمان، المرجع السابق، ص: 159.
3 القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.
4 الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

الفرع الثاني: تنظيم سير الجلسات.

إن جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات والحفاظ على حقوق الدفاع والتي تضمنتها المادتين 28-30 من الأمر المتعلق بالمنافسة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: مبدأ سرية الجلسات.

يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة بصفة سرية وبحضور الأطراف وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3/28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية»[1]، والجدير بالذكر أن الأمر 06/95 كان ينص على علانية الجلسات وذلك حسب نص المادة 02/43 من الأمر 06/95 الملغى: « جلسات مجلس المنافسة علنية »[2]، وبالرغم من النص فيما سبق على علانية جلسات المجلس إلا انه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية[3].

بالإضافة إلى سرية الجلسات هناك ما يسمى بسرية الأعمال والتي تعد من بين الحقوق التي يحميها الدستور وهي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن، وبالرجوع إلى المادة 2/30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجدها تسمح للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، لكن هذا الاطلاع ليس بمطلق، حيث له قيود تضمنتها المادة 03/30 بنصها: «غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية

1 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج. ر، عدد 09 الصادر في 22 فيفري 1995.

3 بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري**، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 72 .

رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف»[1].

ثانياً: مبدأ الوجاهية.

لقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال الأمر 3/03 وقبله الأمر 06/95 وذلك في ظل احترام حق الدفاع وهذا حسب ما تضمنته المادة 01/30 والتي جاء فيها: «يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحظر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره»[2]، يستشف من خلال نص المادة أن الحضور الشخصي للأطراف المعنية ليس إلزامي، إذ يمكن لها تعيين ممثل عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

المبحث الثاني: العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي.

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أو هناك تجميعات اقتصادية غير مرخص بها، فإنه يصدر أوامر لوقف تلك الممارسات، كما أن له سلطة توقيع عقوبات مالية إضافة إلى نشر القرارات الصادرة عنه التي تعتبر الهدف الرئيسي من وراء متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمعاقبة عليها، وتتضمن هذه القرارات إما عقوبات أصلية المتمثلة في الأمر بوضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة أو فرض غرامة مالية، أو في العقوبة التكميلية تتمثل في نشر القرارات الصادرة عن

1 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

مجلس المنافسة، والحكمة من اعتبار النشر عقوبة تكميلية ذلك انه يأتي دائما كعقوبة مكملة للعقوبات الأصلية. وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية في مطلب أول وإلى العقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية.

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت قيام مسؤولية مرتكب الجريمة، ويعتبر القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار العقوبات إلا أن المشرع اقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لمخالفات وممارسات تنافي قواعد المنافسة النزيهة، وذلك من خلال اصدر أوامر أو فرض غرامات مالية، لهذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى هذه العقوبات من خلال فرعين؛ الأول يتضمن الغرامة المالية، والثاني: إصدار الأوامر.

الفرع الأول: الغرامة المالية.

لقد بينت المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة العقوبة الواجبة التطبيق من قبل مجلس المنافسة على الأشخاص التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة مالية لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) في حال كون مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد[1]، ولقد تم رفع نسبة الغرامة إلى 12 % بموجب التعديل الذي جاء به القانون 12/08 [2]، وحسناً

1 بوحلايس الهام، **الإختصاص في مجال المنافسة**، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص: 146.

2 الامر 08/ 12 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

ما فعل المشرع برفع نسبة الغرامة حتى تكون أكثر ردعاً للأعوان المرتكبين لممارسات مقيدة للمنافسة.

ويبدو من خلال النص أعلاه أن المشرع ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت في ظل الأمر السابق (06/95)[1] على قدر من الصعوبة لاعتماده على معيار الربح المحقق من خلال الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أن هذا المعيار الأخير صعب جداً تحديده والعمل به، خاصة في حالة عدم تصريح العون الاقتصادي بكامل الربح المحقق، لذلك أوجد المشرع معيار آخر هو معيار رقم الأعمال يعمل به في حالة غياب التقويم الصحيح للربح، وتختلف تحديد مقدار الغرامة باختلاف الحالات والأوضاع التي تصدر فيها بحيث:

- طبقاً لنص المادة 56 من الأمر 03/03 فإنه في حالة كون مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة المفروضة لا يمكنها أن تتجاوز ثلاثة ملايين دينار 300000 دج[2]،

- حث المشرع المؤسسات على تحري الدقة وصحة المعلومات المقدمة، فمنح إمكانية توقيع عقوبة متمثلة في غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، وذلك ضد المؤسسات التي يثبت المقرر في تقديره تقديمها معلومات خاطئة أو ناقصة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها وذلك إخلالاً بالمادة 51 والمتعلقة بعدم إمكانية الاحتجاج بالسر المهني أمام مجلس المنافسة،

1 الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 لقد تم رفع الحد الأقصى للغرامة إلى ستة ملايين 6.000.000 دج بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

- بموجب المادة 57 تم إقرار غرامة قدرها 2.000.000 دج على كل شخص طبيعي، ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر[1]، وبذلك يستطيع المجلس من مواجهة التواطؤ الذي يصدر من طرف أشخاص طبيعية، ويبدو من النص أن المشرع لم يكتف فقط بالمعيار المادي الذي يقتضي المساهمة الشخصية، وإنما أضاف المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الإحتيال التي تصاحب هذه المساهمة[2]،

- بمقتضى المادة 61 من الأمر 03/03 يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[3]،

- لقد منح مجلس المنافسة من خلال نص المادة 62 من الأمر 03/03 سلطة تقدير عقوبة مالية حددت حدها الأقصى بـ: 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة، والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات والتي من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة[4].

الفرع الثاني: الأوامر.

1 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص:67.

3 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عند ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فان المشرع قد خصه بسلطة إصدار أوامر للأعوان المعنيين ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، وذلك طبقاً للمادة 45 من الأمر 03/03 التي تنص على أن يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسة المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه، وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن للمجلس طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة[1].

لقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير من خلال نص المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[2].

وعليه يمكن لمجلس المنافسة أن يوجه أنواع مختلفة من الأوامر يتعلق الأمر في بعض الحالات بأوامر القيام بفعل بشيء، وفي حالات أخرى إعطاء أوامر للامتناع عن فعل شيء، وفي هذا السياق سيتم ذكر بعض الأمثلة عن النوعين من الأوامر فيما يلي:

- أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في اجل محدود؛

1 بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص: 80.

2 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

- أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدي؛
- أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح باستفادة المنافسين بتقنية أو خدمة؛
- أوامر لاحترام اجتهاد قضائي؛
- أوامر لممون يذكر فيه موزعيه أن الأسعار الواردة في الوثائق التجارية هي أسعار قصوى ينصحهم بها ويظلون أحرار في تحديد الأسعار في كل الحالات؛
- أوامر إرسال المعلومات؛
- أوامر اتخاذ بعض التدابير العقابية في إطار طلب اتخاذ التدابير التحفظية[1].

نجد كذلك من خلال المادة 20 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى مجموعة من التدابير تتمثل في:

- إجراء الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأقل؛
- حجز البضائع؛
- اتخاذ أي إجراء آخر من اجل وضع حد للممارسة المنافية للمنافسة[2].

وفي حالة عدم احترام وعدم تنفيذ الأوامر التي تنص بالحد من الممارسة المقيدة للمنافسة، فان المشرع اقر غرامة تهديدية قيمتها مائة ألف 100.000 دج عن كل يوم تأخير من خلال المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر ردعا من إجراءات الغلق وحجز البضائع ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر

[1] محتوت جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص: 380.

[2] الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

إجراءات مؤقتة عند انتهائها يمكن للعون الاقتصادي الرجوع إلى ارتكاب نفس المخالفة على عكس الغرامة التهديدية التي تكلف العون الاقتصادي مبالغ مالية ضخمة [1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

اعتبر المشرع النشر عقوبة تكميلية للتشهير بالعون الاقتصادي مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه وذلك ردعاً لأي محاولة لمخالفة أحكام وقواعد المنافسة، كذلك من اجل إعلام الغير وبالأخص الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، وبالتالي يفرض احترامها لضمان أكثر للشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية.

يعد النشر وسيلة لإظهار الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار الشفافية، وبالتالي فالنشر وسيلة لتدعيم شفافية المنافسة في السوق، يتولى القيام بهذه العملية الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة، وكذا مستخرج منها في مختلف وسائل الإعلام كالصحف على اختلافها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها: «ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة وسيلة إعلامية أخرى». غير أن هذه المادة قد تم تعديلها بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، وأصبح مجلس المنافسة هو المسؤول عن نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والهيئات القضائية والمتعلقة بمجال المنافسة، وذلك بموجب المادة 23 منه والتي تنص: «ينشر المجلس القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة

[1] المشرع بموجب القانون 12/08 تم تعديل المادة 58 من الامر 03/03 برفع الحد الاقصى للغرامة التهديدية إلى 150.000 دج عن كل يوم تأخير وهذا تماشياً مع متطلبات اقتصاد السوق.

في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم»[1].

كما أنه يمكن أن تتوافر هذه القرارات على الانترنت على موقع الكتروني خاص بمجلس المنافسة أو يتم إلحاقها بتقرير سنوي[2]، وذلك حسبما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: «يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، يعلن تقريره بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، كما يمكن نشره كله أو مستخرجات منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى»[3].

يؤدي هذا النوع من العقوبة دوراً ردعياً وضبطياً لأنه يهدف إلى جعل سلوك المؤسسات فعلياً من خلال إعلام المستهلكين والعملاء والمنافسين بضرورة الامتثال لأوامر المجلس والعمل على تصحيح الممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها، لأن عامل إعلامهم قد يدفعهم إلى التبليغ عن سلوك المؤسسات الأخرى التي تمت معاقبتها ومتابعتها، وهذا من شأنه تعجيل تصحيح الوضع واسترجاع السير التنافسي في السوق وعدم تكرار ارتكاب مثل هذه الممارسات[4]، وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على ضرورة نشر قرارات مجلس المنافسة نظرا للاهمية التي يكتسبها عملية

1 الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2 كحال سلمى، المرجع السابق، ص: 168.

3 تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 08/12 فبعدما كان ينشر تقرير نشاط مجلس المنافسة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أصبح ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة التي تعد الوسيلة المناسبة والمخصصة لنشر كل ما يتعلق بمجال المنافسة.

4 محتوت جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص: 381.

النشر من تأكيد لمبدأ الشفافية الذي يرتكز علية قانون المنافسة، إلا أنه لم يتم نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة[1].

الخاتمة:

في محاولة للحفاظ على المناخ التنافسي القائم بين المؤسسات الاقتصادية واستجابة لمطالب الأعوان الاقتصاديين، تم إنشاء جهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق وقمع الممارسات المنافية لها، عرف بمجلس المنافسة أوكل له صلاحيات واسعة من تنظيم وضبط المنافسة ومحاربة التجاوزات المرتكبة في حقها وذلك من خلال توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية لغاية الفصل والبث في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لمجلس المنافسة، مما يجعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر يتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة، إذ تم تزويده بمجموعة هامة وواسعة من الصلاحيات الإستشارية تخوله تقديم أرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي وقمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقات محظورة وتعسف في القوة الاقتصادية وغيرها من الممارسات المنافية للمنافسة.

على الرغم من حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك نظراً للصعوبات والنقائص التي يلقاها مجلس المنافسة الجزائري في إبراز تواجده على الساحة الاقتصادية والمؤسساتية كهيئة متخصصة في مجال المنافسة، والتي يمكن إراد البعض منها فيما يلي:

1 كحال سلمى، المرجع السابق، ص: 168.

- ليس لمجلس المنافسة مقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه، بحيث أنه يحتل مقر مؤقت ضمن وزارة العمل، وهو ما لم يمكن له من ضم مختلف المصالح الداخلية التي تتولى تسييره؛

- على الرغم من النص قانوناً على النشرة الرسمية للمنافسة، إلا أن المجلس لم يقم لحد الآن من نشر أي قرار، وهو ما يبعث الشك حول مصداقية مجلس المنافسة، ويفسر على أنه لا يوجد تواصل بينه وبين المحيط المؤسساتي؛

- تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص، فكلاهما يتقسمان هدف مشترك فيما بينهما، وهو ترقية الأسواق التنافسية؛

- رغم إقرار استقلالية مجلس المنافسة إلا أن نظامه القانوني لا يتوفر على ضمانات كافية على المستويين العضوي والوظيفي، إذ أن استقلاليته تبقى نسبية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- بوطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- محتوت جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2012.

- خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

- كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

- بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري**، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- بوحلايس الهام، **الإختصاص في مجال المنافسة**، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

ثالثاً: الأوراق البحثية.

- محتوت جلال مسعد، **دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

رابعاً: النصوص القانونية.

- الأمر 03/03 **المتعلق بقانون المنافسة**، المؤرخ في 16 جويلية 2003، الصادر في ج. ر، عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

- الأمر 12/08 **المتعلق بالمنافسة**، المؤرخ في 15 جوان، 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، ج. ر عدد 36، الصادرة في يونيو 2003.